Republic of Iraq
Communications and Media
COMMISSION
Hearing Panel

جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
كۆميسيۆنى راگەياندن وگەياندن
لجنة الاستماع

[redacted]

رقم القـرار : 58/ استماع/ 2024
تـاريـخ القرار : 18/ 2 / 2026

تشكلت لجنة الاستماع بتاريخ 18 / 2 /2026 بحضور كل من رئيس اللجنة السيد [redacted] وعضوية كل من السـادة [redacted]، واصدرت قرارها الاتي :-

المشتكي:- رئيس الجهاز التنفيذي لهيأة الإعلام والاتصالات - إضافة لوظيفته -وكلاؤه الموظفين الحقوقيين / [redacted].

المشكو منه: - السيد محافظ النجف الاشرف - اضافة لوظيفته/ اذاعة الكوفة (fm) وكيله المحامي احمد محمد رشيد.

جهة الشكوى:

قدم المشتكي اضافة لوظيفته شكواه الى لجنة الاستماع بموجب الكـتاب بالعدد (1885) بتاريخ 2024/11/28 بحق المشكو منه السيد محافظ النجف الاشـرف - اضافة لوظيفته/ اذاعة الكوفة ، وهي احدى الاذاعات الغير المرخصة من قبل الهيئة وتستخدم الطيف الترددي وقد ترتب بذمة الاذاعة مبالغ مالية تبلغ قيمتها (114,621,157,622) مائة واربعة عشر مليون وستمائة وواحد وعشرون الف ومائة وسبعة وخمسون دينار وستمائة واثنان وعشرون فلسا لاغيرها، مستحقات مالية للهيئة كاجور استخدام الطيف الترددي منذ تاريخ (2013/4/1 لغاية 2024/12/31) وتم توجيه عدة كتب بالاعداد (7436 في 2015/11/1) و (2494 في 2017/4/3) و (7788 في 2018/7/3) و(5167 في 2019/4/22) و (208 في 2021/3/9) و(715 في 2022/10/9) واخرها كتاب الانذار الموجه اليها بالعدد (996 في 2024/5/19) ولعدم الاستجابة للكتب الموجهه اى دائرة المشكو منه ختم

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف: ٠٠٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+

cmc-48-20260303141310-86d196

وكيل المشتكي شكواه بطلب الشكوى ضد قناة المشكو منها حسب الصلاحيات الواردة الى دائرة موكله في القسم (8) من الامر التشريعي 65 لسنة 2004 النافذ وطلب من اللجنة اصدار قرار بالزام المشكو منه باللوائح والقواعد و التعليمات والضوابط الصادرة وتسديد المستحقات المالية المترتبة بذمته،

وتم قبول الشكوى وسجلت بالرقم (58/ استماع/ 2024) فدعت لجنة الاستماع الطرفين للمرافعة بعد تبليغهما اصوليا و حددت موعدا لها وحضر وكيلاهما وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، استنادا الى الامر 65 لسنة 2004النافذ .

طلب وكيل المشتكي ادخال رئيس مجلس محافظة النجف / اضافة لوظيفته شخصا ثالث لاكمال الخصومة وفي جلسة يوم 2026/1/7 قدم وكيل الشخص الثالث مجلس محافظة النجف الاشرف لائحة جوابية مع مرفقاتها المتضمنة في الفقرة ثانيا منها ادعى فيها ان لجنة الاستماع غير مختصة بالنظر في الشكاوى المتضمنة بالمطالبة بتسديد الديون كما بين في لائحته الفقرة ثالثا/(1) ان المشكو منه اقر اقرارا صريحا بمشغولية ذمته للمشتكي وثبت ذلك من خلال الكتاب بالعدد(3433 في 2020/9/25) الموقع من محافظ النجف الاشرف المعنون الى هيئة الاعلام والاتصالات حيث تضمن (سيتم تسديد المبالغ المترتبة حال توفرها) وكتابهم بالعدد (101 في 2020/7/9 المتضمن تعهد المشكو منه "المحافظ" بالتسديد)

في جلسة 2026/2/4 حين سالت اللجنة وكيل المشكو منه عن استمرار بث الاذاعة المشكو منها من عدمه قدم الكتاب بالعدد (13) في 2026/1/28 (اوليات) ثبت من خلاله ان الاذاعة لا تزال تبث من غير رخصة وعدم تسديد المبالغ التي بذمتها

وبعد ان كررا وكيلي الطرفين اقوالهما وحيث لم يبقى ما يقال افهم ختام المرافعة وتم اصدار القرار بتاريخ 2026/2/18 وافهم علنا

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف: ٠٠٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+

cmc-48-20260303141310-860196

Republic of Iraq
Communications and Media
COMMISSION
Hearing Panel

جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
كۆميسيۆني راگەياندن وگەياندن
لجنة الاستماع

القرار:-

بعد الاطلاع على عريضة الشكوى واللوائح المقدمة من قبل وكيل المشتكي وبعد المداولة وجدت اللجنة ان المخالفة في هذه الشكوى هي مخالفة المشكو منه تعليمات وضوابط الهيئة ومدونة ممارسة المهنة وذلك من خلال عدم الحصول على ترخيص من قبل هيئة الاعلام والاتصالات وعدم تسديد المستحقات المالية المترتبة بذمتها التي تعتبر اموالا مستحقة للدولة، منذ تاريخ (2013/4/1 لغاية 2024/12/31) ولأحقاق مبدأ المساواة بدفع المستحقات المالية المترتبة عليها جراء استخدام الطيف الترددي حيث لاحظت اللجنة بان مجلس المحافظة قد اصدر القانون رقم (2) لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/27 التي اشارت المادة (2) منها بارتباط القناة بالمجلس (ماليا واداريا) كذلك لاحظت ورود كتاب محافظة النجف بالعدد (3433 في 20220/6/25) الذي يؤيد الزام محافظ النجف بدفع كافة المستحقات المالية الخاصة بالقناة بالتالي ان اللجنة اقتنعت بأن الموما اليهما يتحملان المسؤولية التقصيرية بالتكافل والتضامن عن قيمة المبالغ المترتبة بذمتهم.

ولكل مما تقدم

1- تقرر الزام المشكو منه محافظ النجف الاشرف - اضافة لوظيفته. و الشخص الثالث/ رئيس مجلس محافظة النجف / اضافة لوظيفته بالتضامن والتكافل لتسديد المستحقات المالية المترتبة بذمتهم منذ تاريخ (2016/1/1 لغاية 2019/3/9) والبالغة قيمتها (114,621,157,622) مائة واربعة عشر مليون وستمائة وواحد وعشرون الف ومائة وسبعة وخمسون دينار وستمائة واثنان وعشرون فلسا لاغيرها عن استخدام الطيف الترددي لاذاعة الكوفة ،استنادا إلى القسم 3/8/ب من الأمر 65 لسنة 2004النافذ

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف: ٠٠٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+

Republic of Iraq
Communications and Media
COMMISSION
Hearing Panel

جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
كۆميسيۆنى راگەياندن وگەياندن
لجنة الاستماع

2ـ فرض غرامة مالية قدرها (40,000000) اربعون مليون دينار عراقي لمخالفتهما الالية الخاصة بالبث الغير مرخص والمصادق عليه من قبل مجلس المفوضين بقرارهم بالعدد (83/ق/2015) في 2015/10/19 الفقرة الاولى.

وصدر القرار حضوريا بالاجماع و قابلا للطعن بتاريخ 2026/2/18 وأفهم علنا.

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

عضوا

عضوا

عضوا

cmc-48-20260303141310-86d196

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف: ٠٠٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+